

# الدرس 961 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه بسم الله الرحمن الرحيم. قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك عن نافع - 00:00:00

ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مر على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبدالله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلى فلا يتكلم ولنشر بيده - 00:00:22

قال عبيد الله رحمة الله حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مر على رجل يصلى فسلم عليه قالوا هذا فيه دليل على جواز السلام على المصلى - 00:00:37

وهذا يدل له من المرفوع ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلى - 00:01:01

فسلمت عليه فاشار اليه فلما فرغ دعاني ثم قال انك سلمت علي انفا وانا اصلی قالوا فلما لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر تسلیمه عليه دل ذلك على - 00:01:16

جواز التسلیم على المصلین اه لما كان الجواب رد السلام لا يكون كلاما انما اشاره بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر المانع الذي منعه من ان يرد كلاما من ان يرد السلام كلاما - 00:01:37

لكن هنا المسألة قال ابن عبد البار رحمة الله اجمع العلماء على ان التسلیم على المصلین ليس بواجب ولا بسنة يقصد بقوله ولا بسنة  
ولا ولا مستحب من اجمع العلماء - 00:02:01

على ان تسلیم التسلیم على من يصلی ليس بواجب ولا مستحب وهذا مسألة ينبغي ان يتطرق لها كثير جدا من السامعين لأننا نرى ان كثيرا من الناس يحسبون ان التسلیم على المصلی سنة - 00:02:22

فترأهم اذا دخلوا المسجد والناس في صلاة يرفعون اصواتهم بالتسلیم على المصلین فيقعون في محظوظين الاول هو رفع الصوت في المسجد وهذا منهي عنه الثاني هو عدم ما ليس بسنة سنة - 00:02:43

وقد قال هو اجمعوا على انه ليس واجبا ولا هو مستحب لكن يعني هذه مسألة ينبغي ان ان يتطرق لها لكن عندما يقول ابن عبد البار اجمعوا على ان تسلیما على المصلی ليس واجبا وليس بمستحب - 00:03:03

لم يعطنا هذا ما حكم التسلیم على المصلین بقي من الاحکام الخمسة ثلاثة احکام ثلاثة احکام اهوا مباح هو مكره او محرم وبكل قول من هذه الاقوال الثلاثة قال بعض العلماء - 00:03:25

قال بعضهم هو جائز وبه القول في هذه المسألة ودليله هذا اثر الباب عن ابن عمر وحدث مسلم حديث جابر في وقالت طائفه كثيرة من العلماء لا يسلم الانسان على من يصلى - 00:03:43

وهوئاء مختلفون منهم من يرى هذا المنهى منع تحرير ومنهم من يراه منع كراهة لكنهم يجتمعون على انه لا يسلم على من يصلى ويستدلون بامور منها ما رواه عبد الرزاق في - 00:04:06

ان فيه عن جابر رضي الله عنه قال لو مررت على قوم وهم يصلون لم اسلم عليهم ومن ذلك ما رواه الشیخان عن ابن مسعود رضي

الله عن قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:21

وهو يصلی فیرد علينا فلما رجعنا من الحبشة سلمنا عليه فلم يرد علينا قال صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة ويستدلون بما رواه الامام احمد وابو داود والطحاوی عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:48

لا غرار في صلاة ولا تسلیم لا غرار الى نقص غرار النقص لا غرار في صلاة اي لا ينبغي ان يكون النقص في الصلاة في اركانها وفي هيئتها ولا تسلیم. هذه تسلیم رویت بوجهین - 00:05:14

لا غرار في صلاة ولا تسلیم لا غرار في صلاة ولا تسلیماً والمعنى يختلف بحسب اختلاف الاعراب لا غرار في صلاة ولا تسلیم اي لا غرار في صلاة ولا غرار في تسلیم - 00:05:31

اي كما لا يكون النقص في الصلاة لا يكون النقص في التسلیم. من سلم عليك لا تقل له وعليك فهذا غرار في التسلیم لا غرار في صلاة ولا تسلیم اي لا غرار في صلاة - 00:05:48

ولا تسلیم في صلاتنا معناه لا تسلم في الصلاة ولا يسلم عليك في الصلاة والحديث مروي بـ وجهین فهذا معتمدة هؤلاء المانعين وهم يعتمدون ايضاً على النظر قولون ان يكون من يتأتی منه الرد - 00:06:02

اما الذي هو في صلاة فهو في شغل عن رد السلام بالصلاۃ التي هو فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الصلاة شغلاً فهو مشغول عن رد السلام - 00:06:29

بالصلاۃ التي هو فيها ولذلك لا يسلم لا يسلم عليه وعلى على كل حال هو الخلاف متوجه وان كان الاظهار ان لي مع المصلي مباح في حديث الباب ولا حديث - 00:06:41

جابر عند مسلم وما في معنی هذا من الاحادیث لكن على كل فلیس قول انه ولا انه واجب لذلك ينبغي ان يراعی هذا في الدخول على المصليین في المساجد قال عبدالله بن عمر رضی الله عنہما اذا سلم على احدکم وهو يصلی فلا يتکلم ولیشر بیده - 00:07:00  
فلا يتکلم ليکن رده لا على وجه التکلم انما على وجه اشارة ولیشر بیده وقد اجمع اصحاب المذاہب الاربعة على ان المصلي اذا سلم عليه رد بكلام مفهوم ان صلاته باطلة - 00:07:24

سواء كان عالماً او كان جاهلاً صلاته هذا تقل من اصحاب قبل المذاہب الاربعة قال بعض التابعین يجوز للمصلي اذا سلم عليه يرد تسلیم کلاماً ولعله لم تبلغهم الاحادیث الناھیة. يعني حديث ابن مسعود الذي تقدم لنا - 00:07:49  
هذا الذي هو مروي في الصحيحین عنه رضی الله عنہ قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلی في رد علينا. فلما رجعنا من الحبشة سلمنا عليه فلم يرد 00:08:16

وقال ان في الصلاة شغلاً وحديث زید بن ارقام في الصحيحین قال رضی الله عنہ كنا نتکلم في الصلاة كان احدنا يکلم صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة. حتى نزل - 00:08:29

وقدمووا لله قانتین فامروا بالسکوت ونهینا عن الكلام انها لم تبلغه هذه الاحادیث. ولكن منهم من يقول ان الكلام المنھی عنه الكلام الممنوع منه هو الكلام الذي لا يحتاج اليه - 00:08:44

لا يحتاجه المصليین ليس التسلیم وليس رد تسلیم قالوا ردوا التسلیم طرد على كل مسلم سلم عليه كان في صلاة او كان في غيرها ظاهرة في الرد لا على ولذلك قلنا - 00:08:59

آآ اظہر وعن قول الجمهور بأنه قول الائمة الاربعة انه لا يرد قد ورد ربي السلام قلنا يرد اشارة كيف يفعل كيف يفعل قد ورد في كيفية ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه ابو داود - 00:09:19

سنن عن ابن عمر رضی الله عنہما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلی فيها فجاءه الانصار فجعلوا يسلمون عليه وهو يصلی قال ابن عمر فقلت لبلال - 00:09:49

كيف رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه ويصلی قال فبسط بلال كفه قال فبسط جعفر بن عون احد رجال هذا الاسناد بسط جعفر بن عوین كفه - 00:10:07

يجعل اه فجعل باطن الكف اسفل وجعل ظهره الى فوق كان الاشارة قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهم اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ابن عمر رضي الله عنهم - 00:10:23  
 سلم على هذا المصلي ورد عليه المصلي كلاما فرجع ابن عمر يبنه ان المصلي لا يصلح ان يرد كلاما ان لم يأمره بان امره ان يعيد الصلاة قالوا يحتمل ان ابن عمر رضي الله عنهم كان يراه وايضا كان من مذهبة - 00:10:45  
 ان انه يجوز للمصلي اذا سلم عليه ان يرد كلاما كما تقدم لنا كما ذكرت لكم انه قول بعض التابعين قالوا لعل ابن عمر لعل مذهب ابن عمر هو هذا ايضا - 00:11:17

هذا عندي بعيد هذا فما عاد الى الرجل يمنعه من ان يرد كلاما ويخبره ان الرد يكون اشارة لو كان من مذهبي ان هذا لا يبطل الصلاة فاذا كيف نقول لماذا لم يرد لم يأمره باعادة الصلاة - 00:11:33  
 انه كان عالما وانه ينبغي عليه بانه يجب عليه ان يعيدها وهذا مشهور كثير عندنا في نصوص الشرع وفي كلام العرب ان الامر المعلوم بين السامع والمتكلم يطوى ولا يذكر - 00:11:56  
 لا لانه لم يكن لكن لانه معروف عند الجميع من اشهر امثلة هذا ما رواه الشیخان عن ابی هریرة رضي الله عنه قال بينما نحن اذ جاء رجل قال هلكت يا رسول الله - 00:12:11

قال ما لك قال وقعت على قاله النبي هل تجد ابدا تعتبر قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال فيبينا نحن كذلك اذ اوتني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر العرق والمكتل - 00:12:30  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين السائل؟ قال انا قال خذ هذا وتصدق به قال اعلى افق مني فوالله ما بين لابتتها يريد الحرتين اهل بيت افق من اهل بيتي - 00:13:05

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال فلا اطعموا اهلي انتهى الحديث هل امره كذلك اليوم وقع فيه على اهله ووقوع الانسان على اهله في نهار رمضان مفسد للصوم بالاجماع - 00:13:21  
 فلا خلاف في انه يجب عليه ان يقضى ذلك اليوم. اليوم الذي افسده هذا يجب ان يقضيه. لا خلاف في هذا. ولكن هل ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:40

لماذا لم يذكره معلوم تا هو فهذا من هذا قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام - 00:13:49  
 فاذا سلم الامام فليصلي الصلاة التي نسي ثم ليصلي بعدها الاخر قال عبيد الله رحمه الله لم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام الجواب يقول ابن عمر من نسي صلاة - 00:14:09

فلم يذكرها الا مع الامام فإذا اين جواب من واش فهمتو ولا مزال مبانت ليكم بنت نحن نقول من كذا كذا من جد وجد من زرع حصد من خاف نجا الى اخره - 00:14:43  
 يقول ابن عمر من نسي صلاة فلم يتذكرها الا مع الامام انتقل الى كلام اخر فاذا سلم فليفعل كذا وكذا. اين جواب من من نسي صلاته فلم يذكرها الا مع الامام - 00:15:03

طب افعل جواب الشرط محفوظ فاذا سلم الامام اخر الكلام واضح الان هي من وهذا من جملة ما كنا نتحدث لم يذكر ابن عمر جواب الشرط لماذا لم يذكره معلوم - 00:15:18

مارأيتم ما فهمتوش ما كل الناس من نسي صلاة؟ فلم يذكرها الا مع الامام. فلا يقطعها واضح هذا وهذا قال ابن مالك وهي قاعدة انحو في الصرف انما بكل - 00:15:45

قذف ما يعلم جائز الف ما يعلم القرآن العظيم ربنا سبحانه وتعالى لها العربية وعاء من جهة فهم اللغة طبعا لهذا مظاهر الاعجاز ومواطن التنصيص والتوقيف وما عدا ذلك - 00:16:05  
 هذا العربي الان يفهم انه هذا ايه قل ارأيتم اي مكان ان هذه من الجوازم التي تحتاج فعل الشرط وجواب الشرط ها هو في الشرط

موجود اين جواب الشرط يحول بيننا وبين فهم - 00:16:58

النجمة التي علينا وان كانت اسماؤنا اسماء عربية غير عربية فين الجواب ما معنى هذا الكلام؟ ان كان من عند الله ان الله لا يهدي 00:17:14  
القوم الظالمين كل الجمل التي بعدها هي ليست جوابا. قل ارأيتم ان كان من عند الله - 00:17:34  
كفرتم به وشهد شاهد من فعله فامن واستكبرتم. هذا كلها ليست الجملة هي هادي قل ارأيتم ان كان من عند الله ان الله لا يهدي 00:17:50  
ال القوم الظالمين هل الكلام تام - 00:17:50

اما في اللفظ لكنه تام في المعنى بدليل ان ابا لهب ابا جهل وكل اولئك وكل اولئك الذين ماتوا مشركين لم يقل احد منهم ان هذا 00:17:50  
الكلام ليس مفهوما وليس على لغتنا - 00:17:50

تقدير قل ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم بي؟ المستم بظالمين ان الله لا يهدي القوم الظالمين. تم الكلام هنا عرفنا ان هو المستم 00:18:04  
بظالمين التزيين الذي في الآية ان الله لا يهدي القوم الظالمين - 00:18:21

واضح هذا صار منظورا اليها نظرا يلغر به الى اهون المنظور اليهم نافع بن الأزرق وسائله معروفة مسائله لابن عباس في كثير جدا 00:18:21  
من الاسئلة في القرآن ما معنى هذه يا ابن عباس؟ يقول كذا - 00:18:21

الم تسمع قول فلان الشاعر كذا وكذا يقول له هل تعرف العرب هذا في كلامها؟ انت هذا المعنى الذي فسرت به هذه الكلمة من القرآن. 00:19:00  
هل تعرفه العرب في كلامها؟ يقول نعم. الم تسمع قول الشاعر كذا؟ الم تسمع - 00:19:00

هذا في متن اللغة ومثل ذلك في اللغة لابد من ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع 00:19:14  
الامام فاذا سلم الامام فليصلِي الصلاة التي نسي ثم ليصلِي بعدها الاخرى - 00:19:33

فيصلِي صلاة وذكر انه نسي صلاة قبلها لم يصلِها قاله ابن عمر لا ينصرف انما يتم صلاته مع امامه لماذا ولا حفاظا صلاته لو 00:19:33  
قطعنَا بفسادها وموضع خلاف بين الفقهاء - 00:19:33

منهم من يقول هي فاسدة على كل حال هؤلاء لا يرون انه يتمادي لأنها فاسدة ولكن لما كان لا عندنا لا يقطع بفسادها قالوا له تمادي 00:20:02  
فيها كما قال ابن عمر رضي - 00:20:02

فإذا سلم من صلاته طلة التي نسي واعاد التي صلى مع الامام. هذا هذا مصل يصلي العصر خلف امام بينما هو يصلي صلاة العصر 00:20:18  
تذكر انه لم يصلِي صلاته ماذا يفعل - 00:20:18

قال ابن عمر يستمر في صلاة عصر الى ان ينصرف الامام فاذا سلم من العصر طل الظهر التي نسيها ثم اعاد العصر التي صلاتها مع 00:20:33  
الامام وهذا تلك قال الشافعي - 00:20:33

عاصر فتذكر انه لم مع الامام فإذا سلم تا التي فاتته وليس عليه ان يعيد الصلاة التي صلاتها مع الامام انما يعتد بتلك الصلاة 00:21:05  
التي صلاتها مع الامام ونحن نستدل - 00:21:05

ل الحديث ابن عمر هذا بأثر ابن عمر صريح جدا على انه روى البيهقي روى البيهقي عمر رضي الله عنهما الله صلى عليه 00:21:25  
 وسلم اذا سلمت الصلاة التي نسي - 00:21:25

ثم يعيد الصلاة التي هكذا هو في سنن البيهقي مرفوعا الى رسول الله لكن ضعيفة صحيح انه على ابن عمر فهو في الموطأ هذه 00:21:53  
المسألة تبرغة على اخرى هل يجب ترتيب - 00:21:53

صلواتهم فإذا ذكر في وقت صلاة الحاضر يجب عليه انتبه اذا قلنا يجب الترتيب معناه يجب ان يرتب الفوائد ويجب ان يعيد 00:22:23  
الحاضرة ليصح الترتيب واضح واذا قلنا ان الترتيب ليس بواجب - 00:22:23

قلنا بقول الشافعي هذا مسألة اخيرة جمهور في الجملة المالكية واجب يقول الامام النووي ابونا ابوه ابونا واحد ضعيفة المسألة عنده 00:22:47  
ليس فيها الا النظر والمعتمد انها ديون عليه ليس يجب عليه - 00:22:47

ان يؤدي نون بل انا استدنت استدنت من زيد عشرة استدنت من بكر عشرين واستدنت من من خالد ثلاثين هي ديون علي هل 00:23:25  
يجب علي ان اؤدي الديون مرتبة هو - 00:23:25

هكذا يقول هي ديون عليه فليس يجب الترتيب الا بدليل ظاهر قال وليس لهم دليل وقال وان من صلاهن من صلى تلك الصلوات غير مرتبة قد فعل ما امر به من الصلاة - [00:23:48](#)

امر بان يصلى الظهر والعصر والمغرب لو صلى المغرب والظهر والعصر لكان اتيا الصلوات التي امر بها وليس يجب وصف زائد الوصف الزائد هو الترتيب وليس يجب ونحن من الترتيب - [00:24:11](#)

دليل على ذلك امور منها ما رواه احمد والترمذني عن اربع فذهب فامر رسول الله صلى الله صلى الظهر قام فصل اقام فصل قال النبي هذه الصلوات لنا يقولون فعل من النبي - [00:24:31](#)

على الصواب على الاصح ليست ذاته على الوجوب. لكن نحن نقول نظم هذا الى قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصل على فهكذا رأيناه يصلى في الفوائت فنصلي كما صلى ونقضي كما قضى مرتبة كما رتب صلى الله عليه وسلم - [00:25:12](#)

ومثل ما يدل عليه حديث ابن مسعود حديث ابي سعيد الخدري عند الامام احمد في المسند قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وبسننا يوم الخندق حتى ذهب هاوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله سبحانه - [00:25:32](#)

وكفى الله المؤمنون القتال وكان الله قد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فامرها فاذن واقام فصل الظهر فاحسن كما كان يصليها لوقتها ثم اقام العصر فصلها كذلك - [00:25:52](#)

قام المغرب فضلها كذلك ثم اقام عشاء فصلها كذلك وذلك قبل ان ينزل في صلاة فقد النبي صلى الله عليه وسلم مرتبة وهذا دليلنا هذا دليلنا الظاهر فعلى وجوب ثم اننا نستدل ايضا باثر ابن عمر الذي رواه المالك في - [00:26:10](#)

وهو ان كان موقوفا عن ابن عمر لكن ليس يعلم له مخالف من الصحابة كفى بهذا بمثل هذا حجة ثم نستدل ايضا بما رواه الشیخان عن انس رضي الله عنه - [00:26:31](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلی اذا ذكر ليس لها كفارۃ الا ذلك ما وجه الاستدلال بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:43](#)

جعل وقت الصلاة المناسب هو وقت ذكرها متى ما ذكرها فذلك الوقت هو الوقت الذي يجب ان يصليها فيه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الوقت الحاضر وقتا لصلاتين طالت - [00:26:58](#)

ووقتا للصلاة فإذا كان وقتا لصلاتين فيجب ان يبدأ في الاولى منها هذا هو لهذا ثم اننا نستدل بالنظر ايضا نظر ايضا يوجب الترتيب هو ان هذا الانسان الذي الصلوات - [00:27:19](#)

وجبت عليه ان وجب عليه ان يصلى كل صلاة في وقتها وخطب بالظهر قطب بالعصر الى اخره فيجب كان واجبا عليه ان يأتي بكل صلاة في وقتها فلما فهي ترتب في ذمتها على هذا الترتيب - [00:27:38](#)

فلما لم يؤدها وجب عليه قضاها على الوجه الذي ترتب عليه فلهذا لهذا نقول الظاهرة هو قول اذا كان الترتيب واجبا معنى هذا ان ذلك الذي يصلى مع الامام صلاة - [00:27:56](#)

تذكر انه نسي صلاة قبلها فهو يجب علي ان ويعيد سجن الإمام بانه يصلى صلاة ان يعتد بها ولكنه لا يستطيع الانصراف منها فهو مسجون يتمها ثم يعيدها مساجد الامام عندنا - [00:28:16](#)

انواع منها ومتفق عليه انها صور مختلف فيها ومن مساجنه فلا يمكنه ان يسلم وينصرف او ليس من المساجين فيمكنه ان يسلم وينصرف فمثلا هذا من ذكر فردا في فرض - [00:28:50](#)

السجون وهو يصلى مع الامام الصومي من دخل في الصلاة فكببر ولكنه لم ينوي بتكبيرته تلك لم ينوي بها الاحرام كما نوى بها الركوع هذا ايضا من المساجين من قهقهها في الصلاة من ضحك في الصلاة ولم يمكنه الترك لم يمكنه المغادرة هذا من المساجين - [00:29:06](#)

من نفخ في الصلاة طبعا مع الامام عمدا او جهلا هذا من المساجد هذه الصور وغيرها منها ما هو متفق عليه انتظر بعضها ذكر بفرضه او الوتر او يضحك لا يقطع - [00:29:36](#)

اهاما ذكرها اثناء الصلاة التي بعدها او بعد ان صلى عليه ان صلى الصلاة التي نسي قدمها ثم يصلى بعدها الصلاة الحاضرة وان

خشى وان خرج وقت الصلاة - 00:30:03

كل حال يقدم صلاة الفائتة ثم يعقبها بالصلاحة الحاضرة لماذا لأننا أوجبنا الترتيب وان خرج وقت الصلاة الحاضرة لا يبالي وانذا كان مأموراً فانه لا ينصرف ويستمر مع امامه ثم يصلى الفائتة - 00:30:51

ثم يعيد الصلاة التي صلتها مع الامام في الجملة يوجبون يخالفون من الذين يقولون بوجوب الترتيب المالكية حنفية قنابل الحنابلة ام اذا كانت فوائد قليلة لا خلاف بيننا انه يجب تقديم - 00:31:11

يجب يجب القضاء مرتبها يبدأ بالاول وهكذا لا يصلى القبيلة لا خلاف عنده بين قليل وكثير تختلف عندها فتوى لكان الفوائد قليلة يرتب اذا كانت كثيرة لا رببي لي كرامة حاضرة - 00:31:56

فهو يسير ما هو هذا القليل اذا كان المنسي صلاة واحدة ثلاثة صلوات اربعة صلوات قول ايضا في المذهب او خمس صلوات فوق الخامس هذا لا خلاف عندنا ولا عند الحنفية انه اكثراً انه كثير. فيبدأ بالحاضرة - 00:32:30

لكن دونها رتب البسيرة مع حاضرتك اربعين والبشار اختيار القول بانها ورتب الفوائد الاربع حديث ابن سعيد ابي سعيد فان الفائت الذي فات النبي صلى الله عليه وسلم فيه اربع صلوات - 00:32:52

الصلوات فقيس على وجوب الترتيب في الركعات واكثر ركعات - 00:33:13

اربعة قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان انه قال كنت اصلى وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما مسند ظهره الى جدار القبلة - 00:33:34

فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شق الايسر فقال عبدالله بن عمر ما منعك ان تتصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك. قال عبدالله فانك قد اصبت ان قاتلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت - 00:33:52

ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك قال عبيد الله رحمة الله القاضي عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان عمه واسع بن حبانبني منذ - 00:34:11

فازني تابعي الثقة قيل هو صحابي ضعيف العدوبي ابي بيعة الرضوان شهد بعدها مع اخيه وقتل يوم الحارة قال ابن حجر هذا غير الراوي مشهور حبان وفيها الصرف ويصلح فيها المنع من الصلاة - 00:34:52

اذا كان اشتقاقها من الحبل وداء في البطن او لم لا علة لها حين وانذا كان اشتقاقها من الحب قال تقول العرب فلان يتحبب الى الناس فهو متحبب وحان اذا كان اشتقاقها من الحب - 00:35:23

ماذا العالمية وزيادة الالف والنون فإذا صرفت تقول عن عمه واسع ابن حبان وانذا منعت تقول واسع ابني فانا والوجهان جائزان انه قال كنت اصلى وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما مسند ظهره الى جدار القبلة - 00:35:49

كان واسع بن حبان صلي وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما مسند ظهره الى جدار القبلة هذا لا يعني ان آآ واسعا هنا وابن وابن عمر امامه لا تسمع مسندون ظهره الى جدار القبلة تحسيب انه في القبلة واسع. لا لماذا - 00:36:14

يقول هو بعد ذلك فانصرفت اليه من شق الايسر ولو كان امامه لما قال فانصرفت اليهم لانه من طرف اليه من شقه الأيسر معناه ذهب يسراً والذي هو امامه في القبلة لا يوصف بانه انصرف عنه - 00:36:41

في الصلاة ويشغله عن الحضور وعبد الرزاق في وضرب هذا بالدرة طالبه بالدرهم قال اتصل وهذا يستقبل ثم ضرب الاخر بالذرة وقال استقبل هذا وهو يصلى لكن عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مسند ظهره الى جدار القبلة - 00:37:20

فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شق الايسر فقال عبدالله بن عمر ما منعك ان تتصرف عن يمينك فمنعك اعتبره قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك لرواية ولا لشيء انما تقديرني انا رأيتك - 00:38:08

وانصرفت اليه وآآقل له اصبت زد قال عبدالله فانك قد اصبت قد دل على التحقيق لا يبين جراح ابن عمر بفعل هذا المنصرف عن

يساره سمع ابن عمر اولا - 00:38:40

قال لي لابد ولا ينصرفون عن يمينه فأعجبه هذا الذي انصرف عن يساره لأنه لم يفعل وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انصرف عن يساره عن يمينه - 00:39:08 - هذا الى 00:39:30